

كُفُلُمُ فَكُلُكُمُ الْمُعَدِّلُكُ فَيُلِكُمُ الْمُعَدِّلُكُ فَي الْمُعَدِّلُكُ فَي الْمُعَدِّلُكُ الْمُعَدِّلُكُ الْمُعَدِّلُكُ الْمُعَدِّلُكُ الله الله وثيق قسم التوثيق قسم التوثيق

(·······) {	ستسر فریسی رسا		التولييق	(Signamurketal) crossl
تاريخ التوثيق / / 14هـ الموافق	Articles of Association  " Italian Construct CompanyL.L.C.  With Limited Liab	tion "	عقد تأسيس الشركة الإيطالية للإنشاءات ذ.م.م" ة ذات مسؤولية محدودة	" شرک
/ / 200م الرسوم الرسوم ) ريال بالإيصال رقم ) بتاريخ / /	It is Agreed among the parties  1- Qatari national havi  (hereinafter referred to as the "F  And  2- Mr - with passport No (	s hereto:- ng Qatar irst Party")	بين كل من : قطري الجنسية _ رقم () (ويشار له فيما بعد "الطرف الأول") نسية ، يحمل جواز سفر رقم () (ويشار له فيما بعد "الطرف الثاني")	و
عدد ( ) ( ) المرفقات الموثق	(hereinafter referred to as <b>Party"</b> )  The First Party and the Seccollectively referred to as the " <b>P</b> Being of majority and compterms "Partner(s)" or "Shareholder the Parties to these Articles of Assorther person or legal entity that becof a share in the share capital of the accordance with the terms of the Association.  The above Parties have agreed to Liability Company, in accordance provisions of the Commercial Componies of 2002 of Qatar and it ("Commercial Companies Law provisions of these Articles of approved by the Ministry of Busi ("the Ministry").	ond Party are arties". Detent to The (s)" shall mean ociation and any omes the holder he Company in ese Articles of form a Limited nce with the panies Law No. s amendments "), and the of Association, Association are	و الجنسية ، يحمل جواز سفر رقم ( في الجنسية ، يحمل جواز سفر رقم ( في " الشركاء" أو "حامل/حاملي أسهم"، رين في هذا العقد، أو أي شخص آخر صبح مالكا لسهم من رأس مال الشركة العقد. ولية محدودة تعمل وفقاً لأحكام القانون ولية محدودة تعمل وفقاً لأحكام القانون ولية مان الشركات التجارية القطري ن الشركات التجارية القطري ن الشركات التجارية") ، وأحكام هذا تصديق عليه من قبل وزارة الأعمال رة").	رف ثالث طرف ثالث بشار للطرف الأفيما بعد "الأطراف يقصد بـ"الشريك أو كيان قانوني يوقعا لأحكام هذا اتفق الأطراف قطرية ذات مسؤ رقم 5 لسنة 20 وتعديلاته ("قانو وتعديلاته ("قانو
رئيس مكتب التوثيق	CHAPTER 1 NAME, HEAD OFFICE OF THI TERM AND OBJEC		الباب الأول الشركة ومركزها الرئيسي ومدتها وأغراضها	إسم
خاتــم التوثيق	الشاهدان 1-		الأطـراف 2-	-1
	-2		-4 -6	-3 -5

محضر توثيــن رقم (......



كَفُلْمُ فَكُلُكُمُ فَكُلُكُمُ فَكُلُكُمُ فَيَ الْمُؤْلِكُمُ فَالْمُؤْلِكُمُ فَيُسِتُ الدارة التسوشيسيق قسم التوشيق

تاريخ التوثيق Article (1) مادة(1) / / 14هـ Name of the Company اسم الشركة وتليه عبارة "شركة ذات يكون اسم الشركة: The name of the Company shall be followed الموافق مُسؤولية محدودة" أو بالأحرف"ذ م.م. "، ويشار على by the expression "Limited Liability Company" or the فللوولية محبودة أو برحرت مرم. ويسر سي ذلك في كافة عقود الشركة وفواتيرها وإخطاراتها ومستنداتها وشهادات أسهمها ومطبوعاتها. إذا أهمل مديرو الشركة مراعاة الحكم المذكور، كانوا مسؤولين في أموالهم الخاصة و بالتضامن عن إلتزامات الشركة تجاه الغير. يمكن للشركة أن تغير letters "L.L.C". The foregoing shall be mentioned in all / / 200م contracts of the Company, its invoices, notices, documents, share certificates and publications. A failure to do so shall make the Directors of the Company jointly liable against bona fide third parties. . The Company may change its name by amending its Articles of الرسوم Association. The abbreviated name of the Company will ) ريال إسمها بتعديل عقدها. و يكون الإسم المختصر be: "Influence". للشركة: "إنفلو بنس" بالإيصال رقم مادة (2) Article (2) مركز الشركمة Head office يكون مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في مدينة الدوحة في دولة قطر ("قطر")، يمكن للشركة The Head Office of the Company and its registered office shall be situated in Doha, Qatar ("Qatar"). بتاريخ The Company may establish subsidiaries, إنشاء فروع لها ووكالات ومكاتب للشركة في داخل branches, offices and agencies inside Qatar upon قطر بمواققة مجلس الإدارة أو في خارج قطر بموافقة الجمعية العامة للشركاء. و يجب التأشير the approval of the Board of Directors, and abroad عدد upon the approval of the General Assembly. In any of these cases, the Commercial Registration of the بعناوين الفروع في السجل التجاري الخاص أوراق العقد Company shall be amended accordingly. The Head بالشركة بمكن نقل مركز الشركة الرئيسي إلى أي Office of the Company might be transferred ( ) مكان في الدوحة بموجب قرار صادر عن مجلس anywhere in Doha upon a Board Resolution or الإدارة كما يمكن نقله إلى أي مكان آخر بموجب anywhere else upon a Resolution of the قرار الشركاء Shareholders المر فقات مادة (3) مدة الشركة . Article (3) **Term of the Company** The Company shall exist from the date of تبدأ مدة الشركة من تاريخ شهر عقدها بالقيد في registration in the Commercial Registry and السجل التجاري وذلك لمدة 25 سنة. يجوز تمديد thereof for a duration of 25 years هذه المدة بقرار من الجمعية العامة للشركاء. General Assembly may extend such duration أغراض الشركة إن الأغراض التي تأسست من أجلها الشركة هي المو ثــق Article (4) **Objects of the Company** كما يلي: المقاولات The Objects for which the Company is established are as follows: ربيس مكتب التوثيق خاتم التوثيق الشاهدان الأطر اف -2 -1 -1 -4 -3 -5 -2 -6



كُفُلَّهُ فَكُلُّكُمْ وَرُارِةُ الْعِدِرُلُ إدارة التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق										
/ / 14هـ	САРІТ		APTER F THE		IPANY)		ان <i>ي</i> مركة	الباب الث رأس مال الث		
الموافق				001.2			-2			
/ / 200م		A	Article(5 Term	5)		ä		مادة (5 مال و حصا	ر أس	
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / /	hundred the 200,000) dishares of a Qatari Riya them of the	iousar ivided nomir als (C ne sa e bee	e Comp nd Qat into of nal valu AR 2,0 me ca en distri	tari Fine hule of to the of th	shall be two Riyals (QAR Indred (100) wo thousand each, all of y. The said I among the ollows:	ائتا ألف ريال مائة حصة ية مقدار ها ألفا لواحدة وقد سسين للشركة	غ وقدره ه زع على بقيمة اسم للحصـة ا	اشـركة بمبلـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	ربر المدد رأس مال الا المصري (00,000 محصة من إل قطري (00 زعت الحصصر على النحو التالي	ق <b>د</b> رد و
22E										
أوراق العقد ( )	Name	No. of Sha	Nomin al Value	%	Total	قيمـــة	العدد	قيمــــة الحصة	القيمــــة ا	1
المرفقات	First party	res 51	(QAR) 2,000	51	102,000	102,000	51	2.000	ريال قطري الطـــرف الأول/	_
						48000	24	2000	المون/ الطـــرف الثاني	_
						50000	25	2.000	الطرف	
الموثــق				49		30000			الثالث	
						200,000	100		إجمالي	
رئيس مكتب التوثيق	Total	100		100	200,000					
			_							
خاتــم التوثيق	ان	الشاهد	١			ے	الأطراف	1		
						-	2		-	-1
				-1		_	4		-	-3
				-2		-	6		-	-5

إدارة التوثيق قسم التوثيق

-1

-3

-5

-2

-4

-6

محضر توثين رقم (......

تاريخ التوثيق / / 14هـ الموافق / / 200م الرسوم	The Capital of the Company I paid up, amounting to two hun Qatari Riyal (QAR 200,000 deposited at Doha Bank licensed Qatar. The said amount shall on to the Directors specified in the Association on presentation of certifying the registration of the the Commercial Registry	dred thousand  in cash d to operate in ly be available ese Articles of f a certificate	وقد سدد كامل رأس مال الشركة والبالغ مقداره مائتا ألف ريال قطري (200,000 رق.) نقداً وأودع لدى بنك الدوحة وذلك بموجب شهادة الإيداع المرفقة، وهو بنك مرخص له بالعمل في دولة قطر. ولا يجوز سحب المبلغ المذكور إلا من قبل المديرين المعينين في عقد التأسيس بعد إبراز شهادة السجل التجاري
ريال ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) ريال ( ) بتاريخ / / الموافق العقد عدد الموافق العقد ( ) المرافق الت	Article (6)  Special Register  The Company shall maintain  Office a Register to record th  the Partners, their  occupations, dates of  nationalities; the number an  shares held by each of the  transactions relating to the  including the date and reas  transfer; name of the ass  assignee and their signal  Register shall also include  shares owned by the Partner  transfer of shares. A transfe  shall not be valid against the  or third parties unless it is  this Special Register. Every  shares or modification to th  shall be immediately notifi	at its Head e names of addresses, birth, and id value of em and all ese shares son of any signor and ature. This e the total s in case of r of shares e Company recorded in transfer of is Register	مادة (6)  السجل الخاص المنجل الخاص الدون فيه أسماء الشركاء وعناوينهم ومهنهم و مواطنهم و جنسياتهم وقيمة و عدد الحصص التي يمتلكها كل منهم، وتقيد فيه جميع التصرفات المتعلقة بهذه الحصص مع بيان تاريخها والسبب الناقل للملكية واسم المتصرف و المتصرف إليه وتوقيعهما. يدون أيضاً في السجل مجموع ما يملكه كل شريك من أيضاً في السجل مجموع ما يملكه كل شريك من يكون نافذاً تجاه الشركة أو الغير إلا إذا دون في يكون نافذاً تجاه الشركة أو الغير إلا إذا دون في السجل الخاص. وفي حالة إجراء أي تحويل للحصص أو تعديل بهذا السجل، يجب إخطار إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال والتجارة فوراً وقيده في السجل التجاري للشركة.
الموثــق	Commercial Affairs Administr Ministry and registered Commercial Registry of the C Any Partner or concerned p consult this Register.	ration at the in the company.	و يجوز لكل شريك و لكل ذي شأن من غير الشركاء، الإطلاع على هذا السجل.
رئيس مكتب التوثيق	The Company's Directors collectively responsible for the and the accuracy of its det other detail to be sen Commercial Affairs Administry.	nis Register ails or any it to the	و يسأل مديرو الشركة شخصياً على وجه التضامن عن السجل أو بياناته أو أي بيانات ترسل إلى إدارة الشؤون التجارية بوزارة الإقتصاد و التجارة.
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف

-1



كَفْلَنَ قَطْمًا وَزَارَة الْعَبَدُلُ إدارة التوثيق قسم التوثيق

محضر توثيــن رقم (......)

تاریخ التوثیق / / 14هـ	Article (7) Transfer of Share	e	مادة (7) التصرف في الأسهم ان الشركاء و التابعي	
/ / 14 هـ الموافق	among Partners and A  1- For the purposes of this Artic shall mean any conveyance	cle (7), transfer	النصرف في الاستهم ين الشركاء و التابعي هذا البند (7) يقصد بالتصرف	
/ / 200م	sale, devise into trust, mortgage, nominee encumbrance or other dealing	gift, pledge, arrangement,	، تنازل، بيع، توريث بوصية، هبة، مصالحة، التزامات أو أي معاملات	بالأسهم، أي نقل ضمان، رهن،
ا <b>لرسوم</b> ( ) ريال	Shares. 2- Without prejudice to paragr Article hereinafter, no Sha	aph (4) of this	ل بالبند الرابع من هذه المادة، لا يحق	
ر بالإيصال رقم	without the prior written conse Shareholder A - Transfer some or all of its sh	nt of the other	ن الموافقة الخطية المسبقة للشريك	لاي شريك دور الآخر أن:
( ) بتاریخ / /	C - Create any security interes all of its shares. 3- A Shareholder may transf		لل أو بعض أسهمه، أو ضمان على كل أو بعض حصصه.	#
عدد أوراق العقد	some only) of its Shares of provided that the other Shareh his pre-emption right in respect Shares according to the process in paragraph 4 of this Article. A in respect of each Partner, a	older exercises to the relevant lure laid down Affiliate means, company that	في تحويل جميع أسهمه ( وليس بعضها كة تابعة، شريطة أن يكون للشريك الآخر يما يتعلق بالأسهم ذات الصلة التي تم المنصوص عليها في البند المديقة بالنسبة لأي عليها في البند	فقط) إلى أي شرك أولوية الشراء في عرضها عليه وفق
( )	owns/controls directly or in Partner or that is owned/control indirectly by such Partner ac corporate rules of law applic	olled directly or cording to the	ي شركة مالكة /مسيطرة بشكل مباشر أو مملوكة /خاضعة لسيطرة هذا الشريك	من آلشریکین، أ: غیـر مباشــر أو
المر فقات	Partner. 4 - Partner may sell all or part an Affiliate subject to to conditions:	of its shares to	أو غير مباشرة بحسب أنظمة الشركات شرف بيع كل أو بعض أسهمه إلى مراعاة الشروط التالية:	المطبقة. 4. يحـق لأي ط
الموثــق	A -The Partner shall inform the of the offer received and its particular, the price and the buyer, by registered mail. Oth shall be ineffective.	conditions, in name of the	شريك إخطار الشريك الآخر بالعرض روطه وبالأخص السعر واسم البائع لبريد المسجل و إلا اعتبر البيع غير	الذي تلقاه وشر
7.5. Th	B - Any Partner shall be entitled pre-emption right to buy all selling Partner's shares at thei case of dispute the Company evaluate such true price on the	or any of the r true price. In s auditor shall	لرف استعمال حقه في الإسترداد في مض أسهم الشريك الراغب في البيع ي. في حال الخلاف على السعر دقق حسابات الشركة بتقديره بتاريخ	شراء كل أو بع بالسعر الحقيف الحقيقي، يقوم م
رئيس مكتب التوثيق	emption right was exercised.	•		الإسترداد.
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	-1		-2	-1
			-4	-3
1	i l			

-2

-6

كُوْلَمُ فَكُلُكُمُ الْمُحَالَىٰ وَرَازُوْ الْعَجَدُلُ الْمُحَالِيَةِ الْمَحْدُلُ الْمُحَالِقُ الْمُحْمِلِي الْمُحَالِقُ الْمُحَالِقُ الْمُحَالِقُ الْمُحَالِقُ الْمُحَالِقُ الْمُحَالِقُ الْمُحَالِقُ الْمُحَالِقُ الْمُحَالِقُ الْمُحْمِلِي الْمُحْمِلِقُ الْمُحَالِقُ الْمُحْمِلِقُ الْمُحْمِلِقُ الْمُحْمِلِقُ الْمُحْمِلِقُ الْمُحْمِلِقُ الْمُحْمِلِقُ الْمُحْمِلِقُ الْمُحْمِلِقُ الْمُحْمِلِي الْمُحْمِلِي الْمُحْمِلِقُ الْمُحْمِلِي الْمُحْمِلِقُ الْمُحْمِلِي الْمُحْمِلِقُ ا

تاريخ التوثيق  / / 14هـ الموافق  / / 200م  الرسوم  ( ) ريال  بالإيصال رقم  بتاريخ / /  أوراق العقد  المرفقات	C - If the other Partner exercising its right to buy the for sale, the selling Partner sha sell all of its shares for the oleast, to any Affiliate after the days from the date of the sale range of the sale of the company shall be recorded in Registry and the register of the Condon D - Any Shareholder transferring Affiliate pursuant to this paragant to this paragant to the Agreement by such Affiliate. A whom Shares are transferred in this paragraph 4 of this Article shall be liable for the Agreement of this Agreement shareholder (that the Shares have to) as if such breach had been constantly the shareholder himself.  E- Sale of shares shall only be variously and third parties, upon Special Register provided for in Articles of Association.  I - Any transfer of shares in breact of the considered of the	shares offered all be entitled to ffered price at lapse of thirty of the capital of the capital of the the Commercial mpany.  In g Shares to an araph 4 of this breach of this breach of this any Affiliate to accordance with all be liable for by any new been transferred mmitted by that alid, towards the on entry in the Article 6 of this 6 of	سرف وينقل أسهمه إلى شركة تابعة من هذه المادة يكون مسؤولا عن التابعة لهذا العقد. أي شركة تابعة الأسهم وفقا للبند الرابع من هذه لا عن إخلال أي شريك جديد بهذا ته الحصص طبقاً للبند الرابع من أن هذا الإخلال قد أرتكب من قبل هم نافذا في مواجهة الشركة والغير، مجل الخاص كما هو منصوص عليه ميد هذا الإخلال على مواجهة الشركة والغير،	الأسهم المعروضة من تاريخ إخطاره اسهمه الحق في بي يوم من تاريخ الإخ وققا للبند الرابع وققا للبند الرابع المادة يكون مسئو المادة يكون مسئو الشريك الأصلي. هد يكون بيع الأس بعد تسجيلها في السفي المادة 6 من هذ من هذه المادة 6 من هذ من هذه المادة (7) و. أي تصرف بالا يجب تسجيل أي قر يجب تسجيل أي قر يجب تسجيل أي قر يجب تسجيل أي قر
	Article (8) Security Interes	t	المادة (8) الضمان	
الموثــق رئيس مكتب التوثيق	1-The Company shall not grant interest on any of the Company's assets except by unanimous Shareholders of the Company.  2-The security interest priority sha according to the date of entry of su the Register provided for in Article Articles of Association.	shares and/or consent of  Il be determined ich security in	ة منح أي ضمان بقيمة أسهم أو ة ، إلا عند الحصول على موافقة بة الضمان، تبعا لتاريخ تسجيل كما هو منصوص عليه في المادة	موجودات الشرك الشركاء جميعاً. 2.يتم تحديد أولوي
خاتـم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	-1		-2	-1
	-1		-4	-3



إدارة التوثيق

رقم ()	محضر توثین ر	م التوق	التوثيق	Par Line
تاريخ التوثيق / / 14هـ	Article (9) Increase of Capit		المادة (9) يادة رأس مال الشركة	ن
الموافق / / 200م	1-The capital of the Company may resolution of the General Assembly hundred percent (100%) of the share which shall determine the manner provided that the capital has been that the nominal value of the new shall be the capital has been that the nominal value of the new shall be the capital has been that the nominal value of the new shall be the capital has been that the nominal value of the new shall be the capital has been that the nominal value of the new shall be the capital has been that the nominal value of the new shall be the capital has been that the nominal value of the new shall be the capital has been that the nominal value of the new shall be the capital has been that the nominal value of the new shall be the capital has been that the capital has bee	of owners of one s of the Company, of such increase, fully paid up, and ares corresponds to	ة العامة بقرار من جميع الشركاء % من رأس مال الشركة أن تقرر الشركة وتحدد الطريقة التي تجري شرط أن يكون الشركاء قد أدوا قيمة	المالكين ل100 زيادة رأس مال
الرسوم  الإيصال رقم  بالإيصال رقم  بتاريخ / / عدد عدد اوراق العقد المرفقات	the nominal value of the original shares are shall indicate within thirty (30) day such notice whether or not he intendicate which they hold shares in the caprovided that no Partners shall be shares he applied for. Any new undistributed shall be distributed to the here are the caproportion to their shares in the caproportion to their shares in the caproportion to their shares are their said right of priority, the date of the closing of the subscription and the shares. Such notice shall be ser Partners by registered mail and each shall indicate within thirty (30) day such notice whether or not he intendicated in the caprovided that no Partners in the caprovided that no Partner shall be received and the proportion to their shares in the canumber of new shares is not distributed to the shares of the canumber of new shares in the canumber of new shares is not distributed to decide on the cancel subscribed shares or the introduction into the Company, to whom such allotted	the addition of an e and may fix the all of this premium ven if such reserve upital.  Thave priority in lance with a notice informing them of of the opening and the price of the new at to the existing hexisting Partner is of the receipt of distontion experience of the receipt of the existing hexisting Partner is of the receipt of the existing beam proportion in pital at the time, quired to subscribe each the number of shares remaining those Partners that in entitlement in pital. If the total ted to the Partners, wene the General lation of the unnor of new Partners	أم وأن تكون القيمة الاسمية الحصة يمعية أن تقرر إضافة علاوة إصدار ممية الحصة وأن تحدد مقدارها، هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني هذه العلاوة إلى الاحتياطي القانوني المال الشركة الحاليين أولوية الاكتتاب في تعظر الشركاء بخطابات مسجلة كتتاب وتاريخ افتتاحه وأقفاله وسعر أنه وعلى كل شريك أن يبدي رغبته الحق خلال ثلاثين (30) يوماً من يملكه كل منهم من الحصص بشرط يملكه كل منهم من الحصص بشرط الك ما طلبوه من حصص جديدة، الحصص على الشركاء الذين طلبوا يملكونه وذلك حسب نسبة ما يملكونه الشركة، وإذا لم يتم توزيع كامل على الشركاء، على مجلس الإدارة على الشركاء الديمتاكوهه أو إدخال شركاء جدد ليمتاكوهه	رأس المال كاملاً الجديدة معادلة القائد يجوز لهذه المويضاف صافي ولو بلغ نصف رأ ولو بلغ نصف المحمس الجديدة المحمس الجديدة المحمس الجديدة الشركاء بنسبة ما الشركاء بنسبة ما ويوزع الباقي من رأس مال الحصس الجديدة من رأس مال الحصس الجديدة من رأس مال الحصس الجديدة معوة الجمعية المحمس الجديدة المحمس الجديدة المحمس المحمدية المحمس المحديدة المحمس المحديدة المحمدية المحم
الموثــق رئيس مكتب التوثيق	Article (10) Reduction of Capita The General Assembly may resolve to re of the Company by a Shareholders' Reso of 100% of the shares of the Company excess of its needs, or if there has beer Company wishes to reduce its capital s actual value thereof. Such decrease wil equity holdings of the Shareholders pr capital of the Company is not, as a resu minimum stated in the Commercial Comp	educe the capital lution of owners if the sum is in a loss and the o it reflects the l not affect the ovided that the lt, less than the	مادة (10) تخفيض رأس المال بخ العامة أن تقرر تخفيض رأس بجب قرار من الشركاء المالكين أسهم الشركة، إذا زاد عن حاجتها بارة وارتأت الشركة إنقاص رأس لحقيقية له. على أن هذا التخفيض ية ملكية الأسهم من قبل الشركاء ي تخفيض لرأسمال أقل ما هو الفاون الشركات التجارية.	مال الشركة بمو نسبة 100% من أو إذا طرأت خسال الى القيمة الناب لن يؤثر على نسبا أو أن يودي إلى
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف 2-	-1
	-1		-4	-3

-2

-6

كَوْلَمُ فَكُمْ الْمُ الْمُعْدِلُنَ الْمُعْدِلُنَ الْمُعْدِلِلِنَا الْمُعْدِلُنَ الْمُدَارِةِ الْمُدودية قسم المتودية

محضر توثيــن رقم (.......)

تاريخ التوثيق | الموافق | 14 م | 15 م | 15

الموثيق

رئيس مكتب التوثيق

2-The reduction shall be effected by one of the following methods:

a-Reduction of the nominal value of the shares by returning part of such value to the Partners, or absolving them from a part of the unpaid balance of the share value.

b-Reduction of the nominal value of the shares by cancelling part of such value.

c-Cancellation of a number of shares equivalent to the amount reduced from the capital.

3-The Resolution to reduce the capital shall not be issued save after having read out the report of the Directors and the Auditors as to the reasons compelling the same, and as to the extent of the liabilities of the Company and the effect of the reduction on such liabilities. The Commercial Register at the Ministry shall be notified of such reduction with a copy of such report of the Directors and the Auditors. The Company's Register shall be amended accordingly.

# CHAPTER 3 DIRECTOR Article (11) Term of Office

Partners have agreed among them that the Company shall be managed by 1 (one) director The first Director shall be: Mr.

The Shareholders shall together be entitled to remove the director, and to appoint a new director by shareholders' resolution. It's Agreed that Mr. al Mostafwi shall appointed as Manager for the purpose of Immigration Dept.and Banks

يجري التخفيض بإتباع إحدى الطرق الآتية:
 أ) تنزيل القيمة الاسمية للحصص برد جزء من هذه القيمة إلى الشركاء، أو إبرائهم من جزء من الباقي غير المدفوع من قيمة الحصص.

ب) تنزيل القيمة الاسمية للحصص بالغاء جزء من هذه القيمة.

ج) إلغاء عدد من الحصص بقيمة المبلغ المقرر تخفيضه من رأس المال.

3. لا يصدر قرار تخفيض رأس المال إلا بعد قراءة تقرير أعضاء مجلس الإدارة ومدققى الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر هذا التخفيض على هذه الالتزامات, وتخطر إدارة الشؤون التجارية بوزارة الأعمال و التجارة. بصورة من تقرير أعضاء مجلس الإدارة و مدققى الحسابات. هذا و يعدل سجل الشركة تبعاً لذلك.

الباب الثالث الإدارة مادة (11) الإدارة ومدتها

إتفق الشركاء فيما بينهم على أن يدير الشركة مدير واحد أو أكثر السيد ، المدير سيكون السيد ،

يحق للشريكان معا عزل المدير و تعيين مديراً أخراً محله بإخطار كتابي ، وقد تم الإتفاق على تعيين السيد/ عيد عبد الله البرديني ، مديرا للشركة لدى الجوازات والجهات الحكومية والنهك

خاتــم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
		-2	-1
	-1	-4	-3
	-2	-6	-5



وزارة العيال إدارة التوثيق قسم التوثيق

-3

-5

محضر توثيــن رقم (.....

	Τ		
تاريخ التوثيق / / 14هـ	Article (12) Qualifications		مادة (12) الشروط
المو افق	The Director shall:		
/ / 200م	Have the required legal transact.	capacity to	يجب أن تتوفر في المدير الشروط الآتية:
	Not have been convicted of be default, fraud, any offend		<ol> <li>أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.</li> </ol>
<b>الرسوم</b> ( ) ريال	integrity or honesty or any violation law unless he was absolved.	olation of the	<ol> <li>ألا يكون قد سبق الحكم نهائياً عليه في جريمة</li> <li>الإفلاس التقصيري أو الاحتيال أو جريمة مخلة</li> </ol>
بالإيصال رقم	Article (13)		بالشرف أو الأمانة أو في جريمة بسبب مخالفته لأحكام القانون ما لم يكون قد رد إليه اعتباره.
( )	Powers of Directo	or	مندوں کا تم یکوں کے رک ہے احصیارہ۔ مادة(13) صلاحیات المدیر
بتاریخ / /	1.The Director shall have fu administer the Company in cor		<ol> <li>اللمدير السلطة الكاملة لمزاولة جميع الأعمال التي</li> </ol>
<i>31</i> <b>E</b>	its objects subject always to the Commercial Compani		تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها, ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه قانون الشركات التجارية أو
أوراق العقد	Articles of Association of the the resolutions of the General A	1 2	عقد التأسيس أو قرارات الجمعية العامة.
( )	2. The Director shall, in partice regulations for the organization	n of work in	<ol> <li>يجب على المدير وضع اللوائح اللازمة لترتيب العمل وإدارة أعمال الشركة وتعيين العاملين الآخرين</li> </ol>
المر فقات	the Company, appoint staff a their services, set their salaries	s and specify	وإقالتهم وتحديد عمل كل منهم وتحديد رواتبهم وقيمة الضمانات الواجب تقديمها منهم إذا لزم الحال ذلك أو
	securities to be produced by release thereof.	them and its	إعفائهم
	The Director shall have the au and sell movable and immova	able properties	. للمدير الحق في شراء وبيع الممتلكات سواء المنقولة أم الثابتة وجميع الحقوق الأخرى سواء منقولة أم ثابتة،
الموثــق	and all other related rights, who or immovable, mortgage, rent, l	ease out, draw,	ورهن، إيجار، تأجير، سحب، التصرف في الممتلكات والضمانات الممنوحة للشركة. يجب على المدير رفع
	transfer and sell properties owned by the Company. The raise claims and defend the	Director may	الدعاوى والدفاع عن مصالح الشركة أمام المحاكم بصفته مدعي أم مدعى عليه، كما يجب عليه التسوية أو
	interests before the Courts as  Defendant and may compror	a Plaintiff or	الإحالة إلى التحكيم والتنازل عن الحقوق سواء بمقابل أم لا. كما يجب عليه تحديد كيفية إستخدام ممتلكات
رئيس مكتب التوثيق	arbitration, transfer and waive without consideration and shall	rights with or	الشركة.
	manner for the utilization of t property.		
	property.		
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف
			-2 -1

-1

-2

-4



كَوْلَمْ فَكُلُّمُ الْمُعَدِّلُ الله الله وهيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق	4. The Director may enter transactions in the name and or Company with third parties for course of the Company's ordinary amounts up to QAR 500,000 thousand Qatari Riyals) for transaction only, including, but the conclusion or termination of contracts.  5.In any case of ordinary busing this volume, prior approval and the Partners are required in an approval and signature of the Director of the Company's ordinary comprise any transactions whis related to the objects of the outlined in Art. 4 hereof, excernserved to the Partners	n behalf of the matters in the ry business for (five hundred each single not limited to, of employment hess exceeding d signature of ddition to the rector.  business shall ch are directly Company as	ير التعاقد في معاملات قانونية باسم شركة مع أطراف ثالثة فيما يخص ية العادية للشركة لمبالغ تصل إلى لف ريال قطري) عن كل معاملة واحدة ملى. معاملة المثال لا الحصر إبرام أو تجاوزت هذه الأعمال المبلغ المشار إليه لموافقة و توقيع المدير فإن موافقة والتوقيع عليها من قبل موافقة والتوقيع عليها من قبل للات التي تكون تنفيذاً لأنشطة الشركة بين في المادة 4 من هذا العقد ، باستثناء مائل التي يحتفظ بها للشركاء.	ونيابة عن الالمور التجار الأمور التجار فقط، من بينه إنهاء عقود اله أعلاه، فإنه بالمذلك يتطلب الدلاكاء.  6. يجب أن الشركة المعام على النحو الم
( ) المرفقات	7.The Shareholders vest in the authority to determine the Financial Strategy, including bu future needs for liquidity, the C Profile, the Financing of Busines.  8. Any decision that limits powers shall be decided by Shareholders Resolution. Any of for changing the Director or	e Company's t not limited to ompany's Risk ss, etc. the Directors' a unanimous lecision issued confining his	كاء المدير صلاحية تحديد خطة الشركة فة إلى وليس على سبيل الحصر، متطلبات بر الشركة وتمويل الأعمال إلخ. في قرار يحد من سلطات المدير أن يصدر الشركاء مجتمعين. كل قرار يصدر بتغيير سلطاتهم لا يسري في حق الغير إلا بعد بل التجاري.	المالية، بالإضا التصفية، مخاط 8. يجب على أ بقرار من جميع
الموثــق رئيس مكتب التوثيق	authorities shall not be valid parties until it is amended in the Registry.  Article (14)  Directors' Respons  1-The Director shall be liable to the Shareholders and third parties for breach of trust, misuse of power, breach of the Articles of Associate misadministration of the Company which are proved to be carried out a decision by the General Assembly Director of his liability shall not preson of instituting liability against him.	ibilities e Company, the acts involving breach of law, ion or for their except for acts in good faith. A discharging the	مادة (14) مسؤوليات المدير مسؤول تجاه الشركة والشركاء بميع الأعمال التي تتعلق بخيانة الأمانة بال السلطة وعن كل مخالفة للقانون الشركة، وعن الخطأ في إدارة الشركة برفات والأفعال التي تثبت أنها صدرت ولا يحول دون إقامة دعوى المسؤولية بمعية العامة بإبراء ذمة المدير.	والغير عن ج وإساءة استعم ولعقد تأسيس فيما عدا التص عن حسن نية
خاتم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	-1		-2	-1
			-4	-3
	-2		-6	-5



كُفُلَّهُ فَكُلُكُمْ فَالْمُوالِمُوالِيَّ فَالْمُوالِيِّ فِي اللهِ وَلَيْلِيْ فَالْمُوالِيِّ فِي اللهُ وَلَيْلِيْ فَالْمُوالِيِّ فِي اللهُ وَلَيْلِيْ فَالْمُوالِيِّ فِي اللهُ وَلَيْلِيْ فَاللهُ فَاللهُ فَاللهُ فَاللهُ وَلَيْلِيْ فَاللهُ وَلَيْلِيْ فَاللّهُ وَلَيْلِي فَاللّهُ فِي اللهُ وَلِي قَلْمُ اللهُ وَلِي فَاللّهُ فِي اللهُ وَلِي فَاللّهُ فِي اللّهُ وَلَيْلُولِ فَاللّهُ فِي اللّهُ وَلِي فَاللّهُ فِي اللّهُ وَلِي فَاللّهُ فِي اللّهُ وَلِي فَاللّهُ فِي اللّهُ وَلِي فِي اللّهُ فِي فَاللّهُ فِي مِنْ اللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي اللّهُ وَلِي فِي اللّهُ وَلِي فِي اللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي اللّهُ فِي اللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي فِي اللّهُ وَلِي الللّهُ ولِي فِي الللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي اللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي اللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي اللّهُ وَلِي فِي اللّهُ وَلِي فِي الللّهُ وَلِي فِي الللّهُ فِي فَاللّهُ مِنْ الللّهُ وَلِي مِنْ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي مِنْ الللّهُ وَلِي مِنْ اللّهُ وَلِي مِلّمُ اللّهُ وَلِي مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ وَلِي مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ وَلِي مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ وَلِي مِنْ اللّهُ مِنْ اللّهُ مِنْ الللّهُ مِنْ الللّهُ مِلْ الللّهُ وَلِي مِنْ اللّهُ مِنْ الل

محضر توثيــن رقم (......)

تاريخ التوثيق / / 14هـ الموافق / / 200م الرسوم ) ريال بالإيصال رقم (

عدد أوراق العقد ( )

بتاريخ

المرفقات

الموثــق

ربيس مكتب التوثيق

Liability of the Directors in term of personal responsibility shall be the same as the liabilities of directors of joint stock companies

2-The Director shall prepare in respect of each financial year a report on the activities of the Company during the financial year, its financial situation, the balance sheet of the Company and the profit and loss account within a maximum period of two (2) months from the date of conclusion thereof. The Director shall sign the report, the balance sheet and profit and loss account. A copy of these reports and documents shall be sent to the Ministry and to each Partner within one month from the date those documents were prepared. Each Partner is entitled to request the Director to set up a meeting in order to discuss these documents.

# CHAPTER 4 GENERAL ASSEMBLY Article (15) Meetings of the General Assembly

- 1. The annual General Assembly Meeting of the Partners shall convene in Qatar at least once a year within a period notexceeding four (4) months from the end of the Company's financial year. All other General Assembly Meetings may be held in Qatar or elsewhere. Each Partner shall have the right to attend the General Assembly Meeting of the Partners irrespective of the number of shares he owns
- 2. Each Partner has a number of votes equal to the number of shares held by him. Partners may be represented by any proxy

# Article (16) Presidency of the General Assembly's meetings

The Director or any other person selected by the General Assembly shall preside over all General Assembly Meetings.

يكون حكم المديرين من حيث المسؤولية حكم أعضاء مجالس إدارات الشركات المساهمة.

2-يجب على المدير أن يعد فيما يتعلق بكل سنة مالية خلال شهرين إثنين (2) على الأكثر من انتهائها تقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي وميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر, ويوقع المدير على التقرير والميزانية وحساب الأرباح والخسائر يرسل صور عن هذا التقرير و الوثائق إلى الوزارة و إلى كل شريك وذلك خلال شهر من تاريخ إعداد الوثائق المذكورة. لكل شريك أن يطلب من المدير دعوة الشركاء إلى الإجتماع للمداولة في تلك الوثائق.

## الباب الرابع الجمعية العامة مادة (15) إجتماعات الجمعية العامة

1. يعقد الاجتماع السنوي للجمعية العامة للمساهمين في قطر مرة على الأقل في السنة خلال مدة لا تتجاوز أربعة (4) أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة. يجوز أن تعقد جميع الاجتماعات الأخرى للجمعية العامة في قطر أو في أي مكان آخر. يكون لكل شريك الحق في حضور الجمعية العامة للشركاء بصرف النظر عن عدد الحصص التي يملكها.

. يكون لكل شريك أصوات تعادل عدد الحصص التي يمتلكها. يمكن للشركاء أن يتمثلوا بواسطة أي وكيل.

### مادة (16) رئاسة إجتماعات الجمعية العامة

يتولى المدير، أو أي شخص آخر يعين من قبل الجمعية العمومية رئاسة جميع اجتماعات الجمعية العامة

خاتــم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	1	-2	-1
	-1	-4	-3
	-2	-6	-5





تاريخ التوثيق				
تاريخ التوثيق / / 14 هـ الموافق / / 14 هـ الموافق / / 200 م الرسوم ( ) ريال بتاريخ / / ( ) أوراق العقد عدد المرفقات الموقات ا	Article (17)  Invitations to attend the Assembly's meet  Invitations to attend all Go Meetings shall be sent by accompanied by an acknowled of the Partners at their restipulated in the Association/Register and its a less than twenty one (21) day of the meeting unless such dethe Partners in writing.  The registered address as a Articles of Association/Register construed as the address for correspondences. Partners to claim non-accuracy of the unless the Company is lawf any change. Such invitation (in addition to the matters rest the place and time of the meagenda and a copy of the boundary of the boundary of the desire of the place and time of the meagenda and a copy of the boundary of the desire of the place and time of the meagenda and a copy of the boundary of the desire of the place and time of the meagenda and a copy of the boundary of the desire of the place and time of the meagenda and a copy of the boundary of the desire of the place and time of the meagenda and a copy of the boundary of the desire of the desire of the place and	eneral Assembly registered mail gement slip to all gistered address Articles of amendments not as before the date clay is waived by stipulated in the ster shall be are not entitled ein addresses ully informed of should include equired by law) beeting with the alance sheet.  To the General the Director and fine the not of each as the following report on the manneral position fort.  The tand the Profit wing them, in the shares the partners upon the Director of the Director of the Director the Company's and setting their as per these the	مادة (17)  الدعوات لحضور إجتماعات الجمعية العامة يجب أن ترسل الدعوات لحضور جميع اجتماعات يجب أن ترسل الدعوات لحضور جميع اجتماعات يلي على عنوانه الوارد في عقد التأسيس/سجل الشركاء أما لا يقل عن واحد و عشرون (21) يوماً من تاريخ جماع إلا إذا تنازل الشركاء عن هذا الحق كتابياً.  ويعتبر العنوان الوارد بعقد التأسيس/سجل الشركاء تديلاته هو عنوان مراسلاته، و لا يجوز له الإعتراض يلا الشركة بغدم صحة عنوانه إلا إذا أثبت إخطاره يلا المنافقة إلى الأمور المنصوص عليها بموجب القانون) يدمكان و زمان الإجتماع و أن يرفق به جدول يدوي في خلال أربعة أشهر التالية من نهاية كل سنة يقدير المدير فيما يتعلق بأنشطة المسائل التالية:  مناقشة تقرير مدققي الحسابات؛  مناقشة تقرير مدققي الحسابات؛  مناقشة تقرير مدققي الحسابات؛  ركاء ، بناء على توصية من المدير،  تحديد الأرباح في الأسهم والتي سيتم توزعيها على ركاء ، بناء على توصية من المدير،  تعبين و عزل المدير و/أو أعضاء إدارة الشركة تعبين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه؛  المسائل الأخرى التي تدخل في إختصاصها بموجب تعيين مراقب الحسابات و تحديد أتعابه؛	الج شراط الأبر ب ماليه الأبراث الشاعل و ي ال
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	J		-	
	-1		-2	-1
			-4	-3
	-2		-6	-5



كُولْمُ فَكُلُّكُمُ فَكُلُّكُمُ فَكُلُّكُمُ فَكُلُّكُمُ فَكُلُّكُمُ فَكُلُّكُمُ فَكُلُّكُمُ فَكُلُّكُمُ فَكُلُّكُمُ فَالْمُوْلِيقِ فَي التوثيق فسم التوثيق

تاريخ التوثيق				
ا رین ،حولین / / 14هـ			4.00 # 1	
	Article (18)		مسادة (18) النصاب القانوني و أغلبية التصويت	
الموافق	Quorum and majori	itv	The state of the s	
/ / 200م	Quoi um anu majori	ic.		
<b>الرسوم</b> ( ) ريال بالإيصال رقم	<ol> <li>The General Assembly Me valid only if attended by all in person or represented.</li> <li>All resolutions of such meeting qualified major</li> </ol>	Partners either g require a	يعقد اجتماع الجمعية العامة بحضور شركاء ن أصالة ووكالة كل الشركاء، وتتخذ القرارات هذا الاجتماع بالأغلبية بنسبة 75% من الحصص للة في الاجتماع.	يمثلو في م
بتاريخ / / عدد عدد أوراق العقد ( ) ( )	2. In the event that any Gene Meeting fails to obtain the quander this Article, a see Assembly Meeting shall pursuant to Article (254) of the Companies Law, within two days of the first meeting, shall be valid regardless of Partners attending and the pershare capital they represent at such second General Assembly be passed by a majority the shares represented at the respective of the shares represented at the shares represen	be convened ne Commercial enty one (21) Such Meeting the number of recentage of the All resolutions embly Meeting y vote of 75%	حالة غياب النصاب القانوني لأية جمعية عامة أغلبية المطلوبة لانعقاد الجمعية بموجب هذه من هذا العقد يجب أن بعقد اجتماع ثان للجمعية تتم الدعوة إليه ويعقد وفقاً لنص المادة (254) من الشركات التجارية وخلال عشرة (21) يوماً من الاجتماع الأول، ويعتبر الاجتماع صحيحاً مهما دد الحاضرين من الشركاء وبغض النظر عن في رأس مال الشركة التي يمثلونها. وتتخذ في رأس مال الشركة التي يمثلونها. وتتخذ الحصص الممثلة في الاجتماع	عن الأ المادة العامة قانون تاريخ كان ع النسبة القرار
	Article (19) Voting		مادة (19) التصويت	
الموثــق	1. Notwithstanding the provisions of any other article, all resolutions concerning the following matters shall be passed by an unanimous vote of the Partners of the Company, represented in person or by		الرغم من أحكام أي مادة أخرى في هذا العقد،فإن القرارات يجب أن تصدر بأغلبية أصوات الشركاء، ين إما بشخصهم أو بمن فوضوه وذلك في الأمورة:	جميع
رئيس مكتب التوثيق	proxy:  a. The making of any mate the nature of the Bu jurisdiction in which and controlled.	isiness or the	إجراء أي تغيير جوهري في طبيعة العمل أو في السلطات التي تتم بموجبها إدارة الشركة ورقابتها.	اً.
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
			-2	-1
	-1		-4	-3
	-2		-6	-5

كُلْمُ الْحَكُمُ الْحَكُمُ الْحَكُمُ الْحَكُمُ الْحَكَمُ الْحَكَمُ الْحَكَمُ الْحَكَمُ اللّهِ وَلَيْتُ اللّهُ وَلِيْتُ اللّهُ وَلِيْتُ اللّهُ وَلِيْتُ اللّهُ وَلِيْتُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَيْتُ اللّهُ وَلَيْتُ اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلَيْلُولُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلَيْلُولُ لِلللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلّهُ اللّهُ وَلّمُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ وَلِي اللّهُ اللّهُ وَلّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ ا

تاريخ التوثيق / / 14هـ	b-The creation, allotment or issue of capital of the Company or any S Company or of any other security or option or rights to subscribe in resp convert any instrument into such shares	ubsidiary of the the grant of any ect thereof or to	اء، تخصيص، أو إصدار أي أسهم في رأس كة أو أي شركة أخرى تابعة لها أو أي ضمان ساب أي خيار أو حق الإكتتاب في هذه الأسهم ل أي أداة إلى أسهم.	مال الشر ، أو اكت
الموافق / / 200م الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم بتاريخ / /	<ul> <li>c. The reduction of the share capital rights attached to any class capital of the Company or the Company or any redem other acquisition by the shares or other securities of any Subsidiary of the Company Subsidiary Subsid</li></ul>	s of shares in the any Subsidiary of ption, purchase or Company of any f the Company or pany.  Security Interest  f the Company or pany.	فيض رأس مال الشركة أو تغيير الحقوق بأي فئة من الأسهم في رأس مال الشركة أو في أخرى تابعة لها. أو أي استرداد, شراء أو الشركة لأي أسهم أو ضمانات أخرى للشركة كات التابعة لها; من الشركة أي ضمانات على أي من التها. الشركة أو أي ضمانات على أي من التها. فية الشركة أو أي فرع لها طواعية. بع، تحويل، أو تصرف بكافة أو جزء من الم أو التقليل من مصالح الشركة في أي فرع	المرتبطا أي شرك اكتساب أو الشرك <u>د. م</u> موجود ه. تصا
عدد	f. The sale, transfer or disposal substantial part of the I dilution of the Company' Subsidiary.	Business, or any s interest in any	شاء فروع للشركة أو تحقيق أي استثمار في أو تجارة أخرى.	ز. إ
أوراق العقد )	g. The formation of any S acquisition of investment company or business.		ل الشركة و التصفية بالتبعية لذلك.	
المرفقات	h. The dissolution an liquidation of the Company.	d consecutive	ندماج أو دمج الشركة أو أي فرع لها مع أي أخرى أو المشاركة في أي شركة أخرى أو أي مشروع مشترك مع أي شركة أخرى.	شركة
	<ul> <li>i. The merger or amalgated company or any Subsidiary with any other company or in any partnership or joint ventre.</li> </ul>	of the Company the participation	افقة على الحسابات المالية المدققة للشركة تغيير على هذا العقد أو <u>عقد تأسيس</u> أي فرع	
الموثــق	j. The approval of the annual audito Company.  k. Any char Articles of Association_association of any Su Company.	nges to these or the article of	يير في اسم الشركة شريطة أن يقوم كل شريك فة الخطوات وإعطاء موافقته على أي قرار يتطلبه قطري من أجل تفعيل وإكمال التغيير المطلوب في كة. ير لمدققي حسابات الشركة	باتخاذ كا القانون ال اسم الشر
رئيس مكتب التوثيق	I. Any change of the Coprovided that each Sintaken all steps and give any resolution as request Law in order to give complete the change of Company.	hareholder has n its consent to ted under Qatari effect to and of name of the		• '
	m. Any change of the Comp	any s auditors		
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
	-1		-2	-1
			-4	-3
	-2		-6	-5



كُوْلَنَّ قَطِّلَمَ وَرُارِةِ الْعِدِرُلِيَّ إدارة التوثيق قسم التوثيق

محضر توثیـن رقم (.....

تاريخ التوثيق			
/ / 14هـ	n-The incurring by the Cor	nnany of any	fittiget for a fixed some con-
الموافق	borrowings or other indebtedne of any guarantee (including ba	ss or the giving	ن. في حال نشوء أي قروض أو مديونيات أو إعطاء أي ضمانات (بالإضافة إلى الضمانات المصرفية) في مبلغ
/ / 200م	in an amount which e 250,000(two hundred and fifty the Riyals, (other than normal t	exceeds QAR housand Qatari	يتجاوز (250.000)ريال قطري، (مئتان وخمسون الف)ريال قطري، وذلك غير الإتمان التجاري العادي أو أي قروض يتم تحديدها والسماح بها وفقا لهذا العقد.
<b>الرسوم</b> ( ) ريال	borrowings specifically envisag by these Articles of Association		يتم اتخاذ أي قرارات أخرى للشركة بأغلبية للشركاء
	All other resolutions of the Share taken with a simple majority vote		المالكين لنسبة 75 % من أسهم الشركة. مع ذلك لا يجوز زيادة إلتزامات الشركاء إلا بموافقتهم
بالإيصال رقم	owning 75% of the Shares.  However, the Partners financia		الجماعية.
	cannot be increased except by unar  2-In case no valid quorum of		2- في حال عدم التوصل إلى نصاب قانوني أو أغلبية في التصويت فيما خصّ أحد قرارات الجمعية العامة ("وضعية
بتاریخ / /	majority can be reached in decision to be made by the Ge	respect to a	إخفاق")، يدخل الفريقان بكامل حسن نيّة في مرحلة استشارية لحل وضعية الإخفاق. إذا اتفق المساهمان على
77E	("Deadlock Situation"), the Part into a Consultation Process in	ners shall enter	إثرها جواز عدم التصويت أو إقرار هذا القرار، لا يكون لوضعية الإخفاق أيّة مفاعيل أخرى. أما إذا أصر أحد
أوراق العقد	that Deadlock Situation in good Shareholders agree such decise	ion may not be	المساهمين بضرورة التصويت و إقرار هذا القرار، أو في حال وجود موجب قانوني لإقرار هذا القرار و لم يتوصل
	passed or implemented, Situation shall have no other co	onsequences. If	المساهمان إلى أي إتفاق، تطبق المادة 38 من هذا العقد.
المرفقات	one Shareholder considers needs to be passed, or if it is a to pass such decision but the cannot find an agreement, the Article 38 may be applied	legal obligation Shareholders	
	Article (20)	7 1	المادة (20) دفتر محاضر الجمعية العامة
	The Minutes Book of the C Assembly	<b>Jeneral</b>	دفتر محاضر الجمعيه العامه
الموثــق	Deliberations and resolut		يجب أن تسجل مداو لات وقرارات اجتماعات الجمعية العامة في دفتر محاضر بذلك يحتفظ به لهذا الغرض
	General Assembly Meeting recorded in a Minutes Book	•	في مقر الشركة. و يكون لأي من الشركاء حق الإطلاع عليه بنفسه أو بوكيل عنه. كما يكون له
	be kept for this purpose at the Head Office. Any Part		الأطلاع على ميزانية الشركة و حساب الأربـاح و الخسائر و التقرير السنوي.
	representative) may review Book and the balance sheet,		الحسائر و التعرير السوي.
رئيس مكتب التوثيق	accounts and the annual Company.	1	
	Company.		
خاتـم التوثيق	الشاهدان		الأطراف

-1

-2

-2

-4

-6

-1

-3





-3

-5

رقم ()	محضر توثيــن	فسنهم النونسق
تاريخ التوثيق	Article (21) Representations	مادة (21) التفويضات
/ / 14هـ	Any Partner may authorize a person as it	
	fit to act as its representative at the Gen	مناسباً لتمثيله في اجتماع الجمعية العامة. ويحق eral
الموافق	Assembly Meeting. The person so author shall be entitled to exercise the same povers.	
/ / 200م	on behalf of the corporation as it could	
(200 / /	exercised if it were an individual Partner.	
الرسوم	Article (22)	مادة (22)
<b>الرسوم</b> ( ) ريال	Violation of the Law and of these	and the second s
	Articles	مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلاً كل
بالإيصال رقم	Without prejudice to the rights of bona fide parties, resolution issued by the General Assembly or	
( )	Partners, in violation of the provisions of Commercial Companies Law or these Article	the leave the le
بتاریخ / /	Association, shall be null and void. However,	الفرار. تسفط دعوى بطلان الفرار بمضي سنه من تاريخ _ the
, , <u>, , , , , , , , , , , , , , , , , </u>	nullification request will not be considered except Partners who have objected the resolution.	
عدد	nullification action shall expire one year after the dates issue of such resolution.	
	issue of such resolution.	الباب الخامس
أوراق العقد	CHAPTER 5	المسائل المالية
( )	FINANCIAL MATTERS	مــادة (23) تقارير الشركة المالية
	Article (23)	. • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
المرفقات	The Company's financial reports	يجب على مدير السركة أن يعد في سهرين إنسن (2)
	The Director shall prepare within two (2) mo	
	from the end of the Company's financial year Balance Sheet, Profit and Loss Account, a re	الشريخة مدين هما المراكب التي من التي يشر أن تبين م
	about the Company's business activities financial position; and its recommendate	and the first term to the first
	regarding the distribution of the Compa	شريك و إلى الوزراة نسخاً من هذه المستندات ny's
	profits. The Director shall provide e Partner and the Ministry with copies of the	ب ۾ عدد ٻي سب س عرير مدعي اعسابت وديد
	documents in addition to a copy of	لله عداد هذه المنظم من تاريخ الألفاء من اعداد هذه الله الله الله الله الله الله الله
المو ثــق	Auditors' Report within one month from date of finalizing such documents. E	
	Partner is entitled to request the Directo	r to
	convey a meeting in order to discuss the documents.	ese
	Article (24)	مـادة (24)
	The Financial Year	مـادة (24) السنة المالية
رئيس مكتب التوثيق	The financial year of the Company s	
	commence on January 1 <sup>st</sup> of each year end on December 31 <sup>st</sup> of the same y	
	except for the first year, which	ف السيحل التحراري في الأمنار قوتنت في 31
	commence on the date of registration of Company in the Commercial Registry of	UIC " " " " " " " " " " " " " " " " " " "
	Ministry and shall end on December	
	2014.	
خاتا مالتوثرق	الشاهدان	الأطراف
خاتــم التوثيق	است مدان	الاصراب
		-2 -1
	-1	

-2

نمسوذج ٿ / ١

محضر توثيق رقم ( ......



# كُفُلْمَ الْمَكُلِّمُ الْمَكُلِّمُ الْمَكُلِّمُ الْمَكُلِّمُ الْمَكُلِّمُ الْمُكَلِّمُ الْمُكُلِّمُ الْمُكُلِّ إدارة التسجيل العقساري والتوشيق قسم الشوثيق

- - - - - () **\* 9** (8 **9** 

تاريخ التوثيق				
	Article (25)	_	مادة (25)	
/ / 14هـ	The Annual Prof	it	الأرباح السنوية	الما المتقادية
الموافق / / 200م	After deducting all general exper costs and after making p depreciation, bad and do contingency expenses and	provisions for ubtful debts,	صروفات العمومية والنفقات الأخرى المخصصات للاستهلاك والديون شكوك في تحصيلها والمصاريف إمات المتوقعة في المستقبل والتي	وبعد تجنيب المعدومة والم
- It was	obligations in the future as may by the Director, in accordar	be determined nce with the	الإدارة طبقاً لمعابير المحاسبة الدولية، لسنوية للشركة على النحو التالي:	يحددها مجلس ا
<b>الرسوم</b> ( ) ريال	International Accounting Standar profit of the Company shall be follows:		ي.	C.5 <sup>-</sup> C55
بالإيصال رقم	ionows.		من الأرباح وفقاً لما يتم تحديده في اجتماع	
( )	<ol> <li>The percentage of the r determined by the General As amounting to not less than a profits, shall be transferred to the</li> </ol>	sembly Meeting 10% of the net	على أن لا تقل هذه النسبة عن 10% من . بة وتحول لحساب الاحتياطي القانوني. الاقتطاع إذا بلغ إجمالي المبالغ المتراكمة	الأرباح الصافي
بتاریخ / /	provided that such transfer when such accumulated sums of the Company's paid up capit	is discontinued represent 50% tal and provided	لي 50% من رأس مال الشركة المدفوع الإحتياطي الإجباري عن النسبة المذكورة تطاع حتى يصل إلى هذه النسبة.	علَّى أنه إذا قلَّ ا
375	that if the legal reserve decrea percentage the aforesaid tra		ة العامة، بناءً للاقتراح مجلس الإدارة، أن	diesellises 2
أوراق العقد	reinstated to achieve it.  2. The General Assembly may, as	ner suggestion of	الماع جزء من الأرباح الصافية لحساب ي و يستعمل في الوجوه التي تقررها	تقرر سنويأ إقتم
( )	the Director, allot a yearly part of the optional reserve. The use of thi shall be decided by the General As	the net profits to is optional reserve	ري و پستنس کي الوجنون اکني عزار ک	الجمعية العامة.
المرفقات	-	•	ب المحدد المتحدد الأمام الحالم المحالة	žie i . i . 2
	3. Such percentage of the remains the net profits as determined. Meeting shall be declared and ways of dividends to the Partnet their participation in the notwithoutstanding the foregoing agree that the distribution of probetween the partners shall be a	by the General d distributed by ers according to share capital. ing the Parties rofits and losses	من الرصيد المتبقي من الأرباح الصافية لتماع الجمعية العامة كحصة أرباح نقدية سبة حصص كل منهم في رأس المال. حم إتفق الطرفان على توزيع الأرباح قد 10% من العائد الأول و 90% للطرف الثاني.	وفقاً لما يقرره اج إلى الشركاء بنس وإستناءا مما تق والخسائر بنسبا
الموثــق	5% of total revenue (which is Partner and 90% for Second Pa	higher )for first	N (2) (2) (1) (1) (1) (1) (1)	r ti i šti i a
	4. The profit remaining after deduction above will be carried forward to year and may be utilized as the with the approval of the General A	the next financial Director think fit	بقية بعد اقتطاع (1) و (2) و (3) أعلاه ويرها إلى السنة المالية التالية ويمكن قبل أعضاء مجلس الإدارة حسبما يرونه الجمعية العامة.	سوف يـتم تـد استخدامها من
رئيس مكتب التوثيق	<ol> <li>In case of losses, such loforwarded to the next year, are will be distributed to the F covering these losses.</li> </ol>	nd no dividends	نيق خسائر ترحل للسنة الثانية و لا يتم لل الشركاء إلا بعد استنزال هذه الخسائر.	
	,			
خاتــم التو ثيق	الشاهدان		الأطراف 2-	1
	-1		<del>-</del> 2	-1
			-4	-3
	-2		-6	-5



تاريخ التوثيق	CHAPTER 6		الباب السادس	
ال ا	AUDITORS		مدُقَقُو الحسابات مادة (26)	
الموافق / / 200م	Article (26) Appointment of the Au	ditors	يين مدققو الحسّابات	تع
الرسوم ( ) ريال بالإيصال رقم ( ) بتاريخ / / عدد أوراق العقد	Auditors of the Company appointed at the annual General Meeting each year, and shall from the adjourn of that General Assembly Meeting to the first Auditors shall be apported by Director and shall hold offi adjourn of the first Annual Assembly Meeting.	ral Assembly hold office ral Assembly he following provided that pointed by the ce until the	مابات الشركة في الاجتماع السنوي سنة ويشغلون هذا المنصب اعتباراً جمعية العامة حتى موعد انتهاء معية العامة بشرط أن يتم تعيين أول كة من قبل المدير وأن يشغلوا أول اجتماع للجمعية العامة للشركة.	للجمعية العامة كل س من انتهاء اجتماع ال الاجتماع التالي للجم مدققو حسابات للشر
( )	Article (27)		مــادة (27) هام مدققو الحسابات	<u>م</u>
المر فقات	Duties of the Audito	ors		
	The Auditors are entrusted with Company's compliance with the pro Articles of Association and the pr Commercial Companies Law, as ame to time. They shall comply with all the Commercial Companies Law, in	visions of these ovisions of the ended from time ne provisions of respect of the	بات مسؤولية ضمان التزام الشركة هذا وأحكام قانون الشركات التجارية مهام عملهم، يلتزم مدققوا الحسابات وس قانون الشركات التجارية بشأن الميهم فحص قوائم الجرد السنوي حسابات وتقديم تقرير بشأنها إلى	بأحكام عقد التأسيس وتعديلاته وفي أداء بمراعاة جميع نصو الشركة ويجب ع
الموثــق	Company and shall scrutinize the Co accounts and report on the same Assembly. The Auditors shall at access to the Company's books, documents and may seek from the other personnel necessary cla information deemed fit for the perfoduties. The provisions applicable	to the General any time have registers and Director or any rification and rmance of their	ون لمدققي الحسابات الحق في القيام	الجمعية العامة ويك في أي وقت بالإد ومستنداتها والحصو يرونها ضرورية ا شخص آخر في الش
رئيس مكتب التوثيق	companies' auditors shall be an Company's Auditors. The fees of the be determined by the annual Ger Meeting.	oplied on the Auditors shall	عاب مدَّققي الحسابات في الاجتماع	. '
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
			-2	-1
	-1		-4	-3
	-2		-6	-5



كُوْلَمُ فَكُلُكُمُ الْمُحَالِكُمُ الْمُحَالِكُمُ الْمُحَالِكِمُ الْمُحَالِكُمُ الْمُحَالِكُمُ الله وثيق قسم التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق			- 1 - 10 - 1 - 10	
/ / اهـ	CHAPTER 7 DISSOLUTION		الباب السايع إنقضاء الشركة	
الموافق			(0.0) # J	
/ / 200م	Article (28) and liquidation of the Di Company	ssolution	مـادة (28) إنحلال و تصفية الشركة	
الرسوم	Company		تقضى الشركة بأحد الأمور التالية:	ڌ
( ) ريال بالإيصال رقم	The Company shall be disso	olved in the lowing cases:	1- إنقضاء المدة المحددة لها، ما لم يتم تجديدها بقرار	
( )			جماعي من الشركاء؛	
بتاریخ / /	1. The expiry of the term of the unless renewed by unanimouthe Shareholders.		2- صدور حكم قضائي بحلها من قبل محكمة ذات	2
22.5		£	ختصاص قضائي؛	١
أوراق العقد	2. A decision by a court of jurisdiction to dissolve the C		3- شهر إفلاس الشركة؛	3
(	3. A declaration of the	Company's	4- إندماج الشركة في شركة أخرى؛	ļ
المر فقات	bankruptcy.  4. The merger of the Company	into another	5- حلّ الشركة بقرار يجمع عليه الشركاء في الجمعية	5
	company.	into another	لعمومية.	١
	5. The unanimous resolution Shareholders at a Shareholders			
الموثــق	The liquidation of the Comp subject to the provisions of A 312) of the Commercial Com	articles (295-	يتم تصفية أموال الشركة طبقاً لأحكام المواد (295 إلى 312) من قانون الشركات التجارية رقم (5) لسنة 2002.	2
رئيس مكتب التوثيق				
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
			-2	-1
	-1		-4	-3
			·	
	-2		-6	-5

وزارهالعدل إدارة التوثيق قسم التوثيق

محضر توثيــن رقم (......

تاريخ التوثيق

/ / 14هـ

الموافق

/ / 200م

الرسوم

بالإيصال رقم

عدد

أوراق العقد

المر فقات

بتاريخ

)

) ريال

(

الباب الثامن حقوق الملكية الفكرية

المادة (29) الملكية الفكرية

1. طلبات العلامات التجارية، علامات ( الكتابة/ الصورة، الشعار/ أجهزة الشركة وكذلك اسم الشركة ( الاسم التجاري) إنفلوينس، يشار إليه فيما بعد " العلامات التجارية") ، ترجع ملكيتها إلى الطرف

تبقى العلامات التجارية الملكية الوحيدة و الحصرية للطرف الثاني

2 يكون لشركة ذ.م.م. الحق في استعمال العلامة التجارية للشركة طالما أن الفريق الثاني شريكاً في هذه الشركة، تبعاً لإتفاقية إستعمال العلامة التجارية، الموقعة فيما بين الطرف الثانى و إنفلوينس إنترناشونال <u>قطر ذم م.</u>

3. في حالة إنهاء الشركة أو في حالة تصرف الفريق الثاني في كامل أسهمه في الشركة، فإنه لا يجوز استعمال العلامات التجارية بعد ذلك.

4. في حال تم بيع حصص الطرف الثاني واستمرار الشركة من قبل الطرف الأول فإن كل من الطرف الأول والثاني يوافقان على تغيير اسم الشركة في أقرب وقت ممكن لأسم جديد لا يتضمن أية كلمات أو صور أو علامات خاصة بانفلوينس شريطة الحصول على الموافقة المبدئية من الوزارة على الاسم الجديد ، ويجب ان يكون هذا الاسم الجديد متفقا مع الأنشطة الرئيسية

وعلى الشركاء اتخاذ جميع الخطوات الضرورية والاجراءات اللازمة بما في ذلك قراراً من الشركاء بتعديل عقد تأسيس ألشركة وكذلك التوقيع على أية وثائق أخرى ذات صلة أمام جميع السلطات المعنية، و اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من قبل السلطات المختصة في قطر لتنفيذ القرار المذكور أعلاه.

## **CHAPTER 8** INTELLECTUAL PROPERTY **RIGHTS** Article (29) **Intellectual Property**

- 1. Trademark applications, Word/Picture-Marks, logo/company devices as well as the company name (business name) "Influence", hereinafter referred to as "Trademarks" all belong to Second Party. The trademarks shall remain the sole and exclusive property Second Party..
- 2. The Company (.) is entitled to use the Trademarks as long as Second Party holds shares in the Company, pursuant to a Trademark License Agreement entered into Second Party and Influence International **Qatar LLC**
- 3. In case of termination of the Company or the entire disposal of Second Party's shares in the Company, the Trademarks must not be used any
- 4. In the event of entire disposal of Second shares in the Company and Partv's continuance of the Company by the First Party, both First and Second Party agree to change the name of the company as soon as possible to a different new name which must not include letters, words and picturemarks of Influence and which should be conditioned to the initial approval of the Ministry. Such new name should be in conformity with the main activities of the company. The Partners undertake to take all necessary steps and actions including to pass a shareholders resolution for amending the Articles of Association of the Company and to sign thereof and on any other relevant documents in front of all concerned authorities, and shall take the necessary actions before the appropriate authorities in the Qatar to execute the above resolution.

المو ثــق

رئيس مكتب التوثيق

خاتـم التوثيق	الشاهدان	الأطراف	
	1	-2	-1
	-1	-4	-3
	-2	-6	-5



كُفُلَّهُ فَكُلُّكُ وَدَارَةُ الْعَضِّرُلُ إدارة التوثيق قسم التوثيق

تاريخ التوثيق				
ا ریع اسوسی / / 14هـ	CHAPTER 9		الباب التاسع	
	CHAPTERY		المادة (30)	
الموافق	Article (30) Applicable Law an	d disnute	لل النزاعات و قانون العقد	_
/ / 200م	resolution	•	a bout a second of the second of	
الرسوم	These Articles of Association s governed, construed and interpretation		تصاص في تأويل وتفسير هذا العقد انين قطر .	<ul><li>1- يكون الاخ</li><li>محكوما وفقا لقو</li></ul>
ريال ( )	accordance with the laws of the Qatar.			
بالإيصال رقم	2. If any dispute is about performance, interpretation,		نشأ الخلاف حول الشكل ، الأداء ،	2- في حال ما
( )	termination or invalidation of the Association or arising there fi	ese Articles of	يما يتعلق ببطلان ، إنهاء أو إبطال هذا من الأشكال ، يقوم الأطراف بداية في	
بتاریخ / /	thereto in any manner whatsoe	ver, the Parties	هذه النزاعات ً من خُلال الوسائل الودية،	محاولة أتسوية
عدد	shall try to settle such disputes fir amicable means including when	a Consultation	لإستشار ات في حالة الإخفاق.	و التي تتضمن ا
عدد أوراق العقد	Process shall be initiated in case Situation.	of a Deadlock		
( )	3. If no such settlement is reached		التوصل إلى تسوية في هذا الشأن في	
,	within thirty(30) days after or informed the other Partner in w	riting about the	(30) يوما بعد إخطار أحد الشريكين تابة عن هذا النزاع، يتم إحالة هذا النزاع	
المرفقات	dispute, any such dispute shall l Qatar Courts.	be referred to		إلى محاكم دولة
الموثــق				
رئيس مكتب التوثيق				
خاتــم التوثيق	الشاهدان		الأطراف	
			-2	-1
	-1		4	2
			-4	-3
	-2		-6	-5

مستوقي رسم التوثيقريال
يالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد بتاريخ
النتوقيع

ق بر طب ب	منوست والأسياب	
1	خالتنالجا	
		للناسي
		H-1-29




# خُولَنَ الْمُخْتَرُلُنَ وَخُرْارُقُ الْمُخْتِدُلُنَ ادارة التسجيل العنساري والتوثيسق قسسم التوثيسق نموذج ث/٢ محضر توثيق رقم (..............)

المورقيق ا					
attorney at law of its choice for handling the property of th	تاريخ التوثيق				
The Directors shall not, during their tenure as Director of the Company, carry on or be concerned or interested in any capacity whatsoever in Qatar in any business equal and comparable to or in competition with the Comparable to or in competition with the Comparable to or in competition with the Comparable to a Partner shall be directed to such Partner's address as recorded in the Special Register mentioned in Article 6 hereof All such correspondence shall be dispatched by registered mail, unless agreed otherwise.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  Trade:    CHAPTER 10   CARCAL CALL CALL CALL CALL CALL CALL CA	الموافق / / 200م <b>الرسوم</b> ) ريال	attorney at law of its choice for dispute. The fee and the expension shall be considered as costs of lump sum amount equal to the the tribunal shall be recoverable party. In case of winning and los costs shall be shared pro rata. The decide on the costs in the Aw	or handling the ses of attorneys the dispute. A average fee of by the winning ing partially the ne tribunal shall ard. The award	ع. رسوم ونفقات المحامين يجب أن تعتبر في النزاع. ويكون للطرف الذي صدر الحق في استرداد مبلغ مقطوع يعادل المحكمة. وفي حالة صدور حكم يقضي ات ويرفض بعضها فإن المصاريف يتم	عنه في أي نزاع من ضمن تكاليا الحكم لصالحه متوسط رسوم ا بجزء من الطلب
The Director's fithe Company, carry on or be concerned or interested in any capacity whatsoever in Qatari nany business equal and comparable to or in competition with the Company without the prior consent of all the General Assembly.  Article (32)  Any correspondence addressed by the Company to a Partner shall be directed to such Partner's address as recorded in the Special Register mentioned in Article 6 hereof All such correspondence shall be dispatched by registered mail, unless agreed otherwise.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Alfairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Alfairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  The Director's file Company carry on or be concerned or increased in any capacity with the Company shall file these Articles (e.g., ll., ll., ll., ll., ll., ll., ll.,	( )	GENERAL PROVISI	ONS	أحكام عامة	
Any correspondence addressed by the Company to a Partner shall be directed to such Partner's address as recorded in the Special Register mentioned in Article 6 hereof. All such correspondence shall be dispatched by registered mail, unless agreed otherwise.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  Trade.  Any correspondence addressed by the Company to a Partner's address as recorded in the Special Register mentioned in Article 6 hereof. All such correspondence shall be dispatched by registered mail, unless agreed otherwise.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  Trade.  Any correspondence address as recorded in the Special Register mentioned in Article 6 hereof. All such correspondence shall be dispatched by registered mail, unless agreed otherwise.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  Trade.  Any correspondence sald be dispatched by registered mail, unless agreed otherwise.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.	أوراق العقد )	Director of the Company, car concerned or interested in whatsoever in Qatar in any busin comparable to or in competit Company without the prior cons	ry on or be any capacity ess equal and ion with the	<ul> <li>ة خلال مدة بقائهم كمدراء في الشركة</li> <li>في أية أعمال أو أنشطة في قطر تكون</li> <li>فسة لأعمال ونشاطات الشركة بدون</li> </ul>	أو غير مباشرة وبأية صفة كانت مماثلة أو مناف
Any correspondence addressed by the Company to a Partner shall be directed to such Partner's address as recorded in the Special Register mentioned in Article 6 hereof. All such correspondence shall be dispatched by registered mail, unless agreed otherwise.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  Trade.  Any correspondence addressed by the Company to a Partner's address as recorded in the Special Register mentioned in Article 6 hereof. All such correspondence shall be dispatched by registered mail, unless agreed otherwise.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  Trade.  Any correspondence address as recorded in the Article 6 hereof. All such correspondence shall be dispatched by registered mail, unless agreed otherwise.  The Partners of the Company shall file these Articles of Association with the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  Trade.  All and a such correspondence shall be dispatched by registered mail, unless agreed of the current shall be dispatched by registered mail, unless agreed of the current shall be dispatched by registered mail, unless agreed of the Company shall file these Articles of East State (1) and the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  The Partners of the Company shall file these Articles of East State (1) and the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  The Partners of the Company shall file these Articles of East State (1) and the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  The Partners of the Company shall file these Articles of East State (1) and the Commercial Affairs Administration at the Ministry of Business and Trade.  The Partners of the Company shall file these Articles of East State (1) and the Commercial Affairs Admin	•	Article (32)		(22) * 1	
Administration at the Ministry of Business and Trade.       Business and Irade.       اللازمة لقيد هذا العقد هذا العقد هذا العقد هذا العقد هذا التجارية بوزراة الأعمال و التجارة.         في إدارة الشؤون التجارية بوزراة الأعمال و التجارة.       الأطــراف       حاتــم التوثيق         الأطــراف       -2       -1         -1       -4       -3	الموثــق	Partner shall be directed to such Part recorded in the Special Register Article 6 hereof. All such correspondispatched by registered mail, otherwise.	ner's address as mentioned in indence shall be unless agreed	ة مراسلات توجه من الشركة إلى أحد عنوان هذا الشريك المذكور في السجل في المادة (6) من هذا العقد ويجب ذه المراسلات بالبريد المسجل، إلا إذا تم	الشركاء على الخاص المذكور إرسال جميع هذ
الأطـراف التوثيق -2 -1 -1 -4 -4 -3		Administration at the Ministry of			,
-1 -1 -4 -3	رئيس مكتب التوثيق				
-1 -1 -4 -3	خاتے التو ثبق	الشاهدان		الأطر اف	
-1 -4 -3				•	1
		-1		<del>-</del> 2	-1
-2 -6 -5				-4	-3
<u> </u>		-2		-6	-5

مستوفي رسم التوثيق ريال
بالوصل رقم بتاريخ
رقم العقد ــــــ بتاريخ ـــــــــ
التوقيع





Article (33)

These Articles of Association shall be executed in يتم توقيع عقد التأسيس هذا بنصه الإنكليزي و العربي و في حال عدم تطابق النصين أو في حال أي نزاع على تفسير نصوص عقد Both English and Arabic text. Both versions shall have a contractual value and be binding between the Parties. In the event of any inconsistency between the texts or any dispute in the interpretation of any of the provisions hereof, the Arabic language shall prevail.

# ARTICLE (34)

#### No Provision in Articles of Association

The provisions of the Commercial Companies Law No. (5) of year 2002and its amendments, shall apply in any case where these Articles of Association do not contain an express provision.

### Article (35)

These Articles of Association have been written in 4 copies to be distributed among all Shareholders, one copy for legalization and registration at the Commercial Registration and the remaining copy to be kept at the Head Office of the Company.

The Shareholders have authorized Mr.

take the necessary steps to register the Company with the Commercial Registration and to take all the necessary steps to establish the Company and sign on behalf of the Shareholders for the said purpose.

These Articles of Association was concluded in the above note of preamble and thirty four (35) articles including this article.

In witness whereof, this was duly signed as follows:

# مادة (33)

التأسيس هذا، يتم الأخذ بالنص العربي.

# المادة ( 34 ) في حالة عدم وجود نص في عقد التأسيس

كل ما لم يرد به نص صريح في هذا العقد تطبق بشأنه أحكام القانون رقم 5 لسنة 2002 بإصدار قانون الشركات التجارية وتعديلاته.

### مادة (35).

حرر هذا العقد من 4 نسخ موقعة جميعها من الشركاء وتسلم كل عرر فعا المعد من بالمنع موعه بمينها من السرف ولسم عن طرف نسخة منها و خصصت نسخة للتوثيق والتسجيل و النسخة الأخيرة لحفظها في المركز الرئيسي للشركة وقد فوض الشركاء السيد / في إتخاذ إجراءات قيد الشركة بالسجل التجاري و إتمام الإجراءات لتأسيسها بإدارة الشؤون التجارية و التوقيع نيابة عنهم في حدود ذلك

تحرر عقد التأسيس هذا من المقدمة المذكورة أعلاه وأربع وثلاثون (35) مادة بما فيهم هذه المادة.

أشهادا على ما تقدم فقد تم التوقيع كما يلي:

رف الأول	الطرف الثاني
الد	الطرف الثالث

أنا الموقع رئيس التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / 14هـ الموافق / / م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقة ، فدققت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً أو قانوناً من توثيقه فتلونه عليهم وأفهمتهم مضمونة فأقروه ووقعوه أمامي بحضور الشاهدين الموقعين أدناه .

إن إدارة التسجيل العقاري والتوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق المو ثق شاهد شاهد

> الإسم: الإسم : الجنسية: الجنسية: جواز سفر: جواز سفر:

التوقيع: التوقيع:

مدير إدارة والتوثيق